فرض واجب عندنا قال عليه السلام حد المشعر الى المأزمين الى الحياض الى وادي محسر والمراد بذلك المزدلفة وهو ظاهر
قول الهادي عليه السلام ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس فان مر به بعد طلوعها فعليه دم فلو صلى فاخر جزء منه طلوع الفجر
لزمه دم فقط وان طلعت قبل الوقوف آخر جزء فيلزمه دم واحد ايضا لانه قد مر بتلبية ووقت المرور بالمشعر بعد
طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس وجوبا فلو مر قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لزم دم والمبيت بالمشعر الى بعد طلوع الفجر نسك من المناسك
واطلاق اهل المذهب ان المبيت بمزدلفة واجب يفهم انه يلزم ان يكون اكثر الليل بها كالمبيت بمنى **ويندب الدعاء**
عند المشعر وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني عبدك وانت ربي لا شريك لك اللهم اهدني
والايمان والتسليم والسلام والاسلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا فرغ من
الدعاء سار الى منى فاذا وصل وادي محسر اسرع السير فيه ندبا قدر رمية حجر ثم المشي الى منى **النسك التاسع رمي جمرة**
العقبة بسبع حصيات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هؤلاء فارموا واشار الى الحصى فالحجر والزرنيخ والكحل
لا يجزي عندنا ولا يجزي الرمي بالصخرة لانه لا يجزي الا ما يطلق عليه اسم الحصى وكذا لا يجزي الرمي بالحصى بالبندق ولا بالمصوف
ولا الحذف وهو المختار للمذهب ويستحب ان تكون كالانامل فلو رمى باصغر او اكبر اجزأ حيث اطلق عليه اسم الحصى ويجب
ان يرمي بها **مرتبة** واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة واحدة اعاد الكل عندنا ولو كان بعضها سابقا
والعبرة بخروجها من اليد وقتا ونقلا لا بوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه والعكس يجزي
ولا يشترط ان يصيب الجمرة لان المقصود اصابة المرمى وهو موضع الجمرة وحولها اما لو اصابت الحصاة بعيرا
او انسانا ثم اندفعت اجزأه لان اندفاعها تولد من فعل الرامي لا اذا دفعها الذي وقعت عليه فانها لا تجزيه
فان التبس عليه الحال فالمختار انه لا يجزي وكذا لو طفت على الجمرة او قصرت عن بلوغها لم يجز الا
فان قصد غيرها لم يجزه ولو اصابها فان قصد اصابة البناء فلا يجزي لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار
لا البناء المنصوب ويجب ان يكون **مباحة** فلا يجزي الرمي بالمغصوبة ويجب ان تكون **طاهرة** فلا يجزي بالمتنجسة
ويجب ان تكون **غير مستعملة** فلا يصح الرمي بحصاة قد رمي بها غيره حيث قد سقطت واجبا **و**اعلم ان وقت
اداء رمي جمرة العقبة مختلف في اوله واخره فالمذهب ان اول **وقته دائما من فجر النحر** فلو رمى قبل الفجر لم
يجزه قوله **غالبا** احتراز من المرأة والخائف والمريض ونحوهم والرفيق والمحرم فانه يجوز لهم الرمي من النصف

الأخير ويلزمهم دم ان كان حيث لم يبيتوا اكثر الليل لعدم المبيت بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر بعد الفجر ٧١٨
نعم واما اخره فالمقرر للمذهب انه موقت بمسند من فجر النحر **الى فجر ثانيه وعند اوله يقطع التلبية** ندبا اي
عند ان يرمي جمرة العقبة باول حصاة **ويحل بعده غير الوطء** اي بعد اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة
يحل له محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة الا عقد النكاح فيحل
ولا شيء في المقدمات والامني وهو ظاهر الازهار ولا يتحلل الا برمي جمرة العقبة في اليوم الاول لو رمى غيرها
فلا حكم له ولو في اليوم الثاني وان لك لا يتحلل الا برمي جمرة العقبة لا غيرها فلو قدم طواف الزيارة على الرمي
جاز له جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لاجل الترتيب بينه وبين الرمي لانه ليس بنسك
ويندب الترتيب بين الذبح والتقصير فيقدم الرمي بعده الصلاة ثم ذبح الهدي ثم التقصير او الحلق وهذا بناء
على قولنا بان الحلق او التقصير تحليل محظور لا نسك وهو المذهب وعند الثلاثة انهما نسك فعله بعد فجر النحر فقد
حلت له المحظورات ما عدا الوطء فلا يحل له الا بعد طواف الزيارة **ثم يلزمه من بعد الزوال في اليوم الثاني**
رمي اخر ووقته ممتد من اول الزوال **الى فجر ثانيه** هذا اوقات ادائه عندنا وصفة هذا الرمي ان **يرمي الجمار**
الثلاث المعروفة **بسبع سبع** ويكون **مبتدئا بجمرة الخيف** وهي الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم يأتي
الجمرة التي تليها وهي جمرة علي عليه السلام فيرميها ثم يكون **خاتما بجمرة العقبة** التي كان رماها في
يوم النحر مستقبلة من اي حصاة من اي جمرة من جمار منى فكل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص فان
انتقص ثلاثا او اربعا والتبس موضعها رمى كل جمرة كذلك بأربع فرع والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب
لا شرط وكذا عن الشافعي ان الترتيب واجب لا شرط ولا نسك فلا يلزم شيء ويندب الوقوف بين
الجمرتين الاولتين بعد الرمي والدعاء بما تيسر قدر سورة الفاتحة ولا يقف عند الثالثة **ثم يلزمه في اليوم**
الثالث من يوم النحر **كذلك** اي يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة
ووقته من الزوال في الثالث الى فجر اليوم الرابع اداء فهذا الرمي في هذا اليوم جاز **له النفر**
الى مكة ليطوف طواف الزيارة اذا لم يكن قد طاف في اليومين الاولين لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم طاف طواف الوداع وقد تمت اعمال الحج **فان طلع فجر اليوم الرابع وهو غير**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)